

المدونة الكبرى

في الرجل يوصي للرجل بالوصيتين إحداهما بعد الأخرى قلت أرأيت إن أوصى فقال لفلان ثلاثون دينارا ثم قال ثلث مالي لفلان لذلك الرجل بعينه أ يضرب بالثلث وبالثلثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا قال يضرب بالأكثر عند مالك قلت أرأيت إن قال لفلان دار من دوري ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دوري عشرة دور وللميت عشرون دارا قال سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضي مبرذ عشرين مديا في وصيته قال ينظر كم الأرض كلها مبرذكم هي فإن كانت مبرذ مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فإن وقعت وصيته وكانت مبرذ خمسة أمداء لكرم الأرض وارتفاعها أو وقع في ذلك مبرذ أربعين مديا لرداء الأرض كان ذلك له قال فالدور عندي بهذه المنزلة وهذا كله إذا حمل الثلث الوصية فإن لم يحمل الثلث فمقدار ما حمل بحال ما وصفت لك وإن لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزا بحال ما وصفت لك قلت وإن كانت الدور في بلدان شتى قال نعم وإن كانت في بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية قال بن القاسم قلت لمالك فإن أوصي له في الأولى بعدة دنانير ثم أوصي لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير هي أقل من الأولى قال قال مالك يؤخذ له بالذي هو أكثر قال وبلغني عن مالك أنه قال وإن أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازة جميعا قال وقال لي مالك وإن أوصي له في الأولى بدنانير هي أكثر من الآخرة أخذ له بالأكثر من ذلك ولا يجمعان له إذا كانت دنانير عليها قال بن القاسم قال مالك ويؤخذ له بالأكثر كانت من الأولى أو من الآخرة كلها قلت فإن كانت دراهم أو حنطة شعيرا أو صنفا من الأصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصية في مالي عشرة أرداد حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في مالي وصية خمسة عشر أربا من حنطة قال هذه بمنزلة الدنانير قلت فإن قال لفلان من غنمي عشر شياه وصية ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في غنمي عشرون شاة